

شرح نظم ابن عاشر (٩٢)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل عنده محل لبيع الاواني. هل تجب عليه زكاتها اذا بلغت نصابا هل تجب عليه؟ هل تجب عليه زكاتها؟ آ في حكم العين. ربع العشاء. احسنت. بارك الله فيك. واذا كانت عنده اوان - [00:00:00](#)

اختصها لنفسه. فهل تجب عليه زكاتها؟ لا. لا تجب احسنت. عنده احد عشر من الابل هل تجب علي زكاتها؟ نعم. نعم. ومن قبل المخرج؟ شاتان. شاتان احسنت. عنده غنم ويسأل ما القدر الذي اذا باغته الغنم وجبت عليه الزكاة؟ نعم احسنت احسنت اربعون شاة - [00:00:30](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا هنا والمسلمين والمسلمات قال الشيخ بن عازف رحمه الله وحول الاربعة ونسله كالاصول الطارئة عما - [00:01:00](#)

يزكى ان يحول ولا يزكى واقسم من النهم وقص. صعبة عليك. ولا يزكى وقص من النهم. كذا كما دون النصاب وعسل فاكهة مع الخضر. اذ هي في المغطاة في الموتات مما يدخر. ويحصل النصاب من صنفين - [00:01:20](#)
كذاب وفضة من عيني والضأن للمعز وبخت وبخت للهرا ب فبقل الى الجواميس اصطحاب. والقمح للشهيد يا ذا الغطا اني والزبيب والثمار. احسنتم. بارك الله فيك. قال رحمه الله وحول الارباح ومسن كالاصول - [00:01:40](#)

لا عما يزكى ان يحول. حول الربح حول الاصل. فمن كان عنده عشرون دينارا يتاجر بها مثلا. وقبل حولان الحول صارت ثلاثين دينارا. فهل يزكي العشرين او يزكي الثلاثين. حول الربح حول غسله. اها. نعم. في زكي الثلاثين. نعم - [00:02:00](#)

ان الربح لم يحل عليه الحول. لكن حول الربح حول اصله. وعند الامام مالك لا يشترط ان يكون الاصل قد بلغ نصابه فمن كان عنده مثلا خمسة عشر دينارا النصاب كما سبق شنو دينارا؟ من كان عنده خمسة عشر دينارا يتاجر بها وقبل حوالي - [00:02:30](#)

حاول صارت خمسة وعشرين فانه يزكي خمسة وعشرين. هذا قوله محوي الارباحي كالاصول. قال كذلك حول النسل حاولوا حاولوا نسل الانعام حول اصلها. مثلا له ثمانون من غنم. وقبل حواء الحول توالدت حتى صارت مئة وواحدا وعشرين. كم فيها - [00:02:50](#)

فيها شاتان احسنت والمذهب انه لا يشترط ان تكون قد بلغت الامهات نصابا. فمن كان عنده مثلا ثلاثون من الغنم وقبل حواء حاولت والدتي حتى صارت اربعين. فهل فيها زكاة؟ نعم فيها احسنتم. فيها شاة - [00:03:20](#)

والدليل على ان حول الاصل حول النسل ما اخرج به الامام ما لك في الموطأ تعد عليهم بالسخل يحملها الراعي ولا تأخذها. ما وجه الدلالة؟ احسنت صحيح. بارك الله فيكم. السخنة - [00:03:40](#)

هي الصغيرة هي تنتج. قال تعد عليهم بالسخنة. نعم. واما دليل كون حول الارباح وحول اصلها فالقياس على حول ثم قال والطارى لا عما يزكى ان يحول. من استفاد ماشية في اثناء الحوض - [00:04:00](#)

من غير ولادة اشترى او اهدي له او استفادها بارث او بدية ان طراً لا اقل من نصاب لم يعتبر حول الماء الاول. فيشترط مرور الحول على مجموعها. هذا قوله والطارى - [00:04:20](#)

لا عن ما يزكى يعني على اقل من النصاب اي حول الحكم فيه ان يستقبل به الحول. مفهومه قوله نعم ما يزكى انه اذا طراً على ما يزكى كان حوله حول الاول. عنده ما شئت - [00:04:40](#)

وكانت قد بلغت نصابا. ثم استفاد ماشية اخرى بشراء او هبة مثلا. فان الثانية تضم للاولى وتزكى على حولها. ولو حصلت استفادة

الثانية قبل كمال في حول الاولى بيوم واحد. واذا كانت الاولى اقل من النصاب فلا تضم الثانية لها. بل يستقبل حول بالجميع -

[00:05:00](#)

ما كان عنده وما طرا. مثلا عنده ثلاثون من الشياه. ثم كل حوران حول اشترى عشرة. الان المجموع اربعون. هل يزكي الجميع او يستقبل بالجميع حولا من حين كمال النصاب. يستقبل حوله. احسنت. والطارئ لا عما يزكى ان يحول. الثلاثون ام تبلون اصابة.

[00:05:30](#) - فالحكم ان يحول -

انه يستقبل به حول انه يستقبل حولا للجميع من حين كمال النصاب. لكن من كان عنده مئة وقبل حوالين الحول اشترى ثلاثين. فما الواجب عليه؟ شاة او شاتان الان المجموع مائة وثلاثون - [00:06:00](#)

احسنت احسنت والطارئ لا عما يزكى ان يحفظ اذا الذي طراً على ما يزكى طراً على نصاب فانه يكون حول المال الثاني حول الاول. ثم قال ولا يزكى واص من النعم. كذلك من ادوى النصاب واليعام - [00:06:20](#)

الوقص بفتحيتين وقد تسكر القاف فيقال وقص لكنه في البيت بفتحيتين هو في البيت بالتحريك لان انه اذا لم تفتح القاف اختل الوزن. الوقص ما بين الفريضتين. قال ولا يزكى وقد من النعم - [00:06:40](#)

اه لا تجب الزكاة فيما بين الفريضتين من النهار. مثلا من كان عنده من ست الى تسع من الابل فعليه شاة واحدة اي الخمسة. وما زاد على الخمسة ودون العشرة لا يجب عليه في شيء. هذا هو قصده احسنت - [00:07:00](#)

وهكذا في الغنم ما زاد عن الاربعين ولم يصل الى مئة وواحد وعشرين هذا كله انما الواجب فيه شاة واحدة هاي الاربعين. وما زاد هاي الاربعين لا يزيد فيه لا يجب عليه فيه شيء. لا يجب عليه فيه شيء. وكذلك في - [00:07:20](#)

ما زال عن الثلاثين اربعين هذا كله لا يجب عليه في شيء. يجب عليه تباع من اجل الثلاثين. ومن واحد وثلاثين تسعين وثلاثين هذا كله وطس لا يجب عليه فيه شيء. اذا وقاس ما بين فريضتين مثلا من اربعين الى مئة وواحد - [00:07:40](#)

عشرين في الغنم هذه ثمانون لا زكاة فيها. من اربعين ما بين الاربعين والمئة والواحد والعشرين. هاي ثمانون لا زكاة فيها. وما بين خمس وعشرين وست وثلاثين من الابل عشرة لا زكاة فيها. ما بين ثلاثين واربع - [00:08:00](#)

عين من البقر هذه تسعة لا زكاة فيها. مفهوم قوله من النعم ولا يزكى واقصوا من النعم انه لا وقص في العين والحرث بمعنى انه لا يوجد شيء بين فريضتين لا زكاة فيه. كما دل عليه قول علي رضي الله عنه في العين فما - [00:08:20](#)

في حساب ذلك فما زاد بحساب ذلك. يعني لا يوجد شيء بين فريضتين لا زكاة فيه. ثم قال كذلك ما دون النصاب واليعام. يعني كما انه لا زكاة في الوقص ولا يزكى وقصوا من النعم. كذلك ما دون النصاب. كذلك ما كان اقل من النصاب. لا زكاة فيه. وهذا عام -

[00:08:40](#)

يجعله عاما في العين اذا هو الفضة وفي الحرث حبوب الثمار وفي الانعام. لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من من الثمر صدقة. وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة.

[00:09:00](#) - وليس فيما دون -

صدقة. وفي كتابه ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال في في الابل ومن لم يكن معه ان اربع من الابل افليس فيها صدقة الا ان يشاء ربه. وقال في الغنم فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها - [00:09:20](#)

هي صدقة ليس ربه. وقال في الفضة وفي الرقة ربع العشر. فان لم يكن الا تسعون ومئة فليس فيها صدقة الا يشاء ربه. ثم قال وعسل على ما عطف؟ قوله عسل - [00:09:40](#)

معطوف على ماذا؟ لا يتذكر انا؟ نعم انا؟ على قوله وقصه احسنت على قوله وقصه احسنت. يعني لا يزكى وقص لا يزكى وقص ولا يزكى ايضا العسل والفاكهة والخضار ورد في العسل - [00:10:00](#)

حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قرب من اوسطها اخرجه ابو داود. لكن قال البخاري ليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال مثل ذاك الترمذي وابن منذر - [00:10:20](#)

وقد اخرج الامام مالك في الموطأ ان عمر ابن عبد العزيز ان عمر ابن عبد العزيز كتب الا يؤخذ من العسل ولا من الخيل صدقة العسل لا زكاة فيه. والاصل اذا اطلقت الصدقة في الكتاب والسنة هذا المقصود الزكاة. ان الصدقات للفقراء والمساكين اصول الزكاة -

00:10:40

قال فاكهة مع الخضر اي لا زكاة ايضا في الفاكهة والخضر. قال اذ هي في المقتطف مما يدخر اذ تعليلية يعني ماذا لا تجب زكاة فيما سبق؟ لان الزكاة انما تكون في المقتاة المدخر وليس العسل والفاكهة والخطور من ذلك - 00:11:00

وقال الامام مالك في الموطأ السنة التي لا اختلاف فيها عندنا؟ والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة ثم ذكر البقول. وهذا جاري من مجرى النقل المستفيض. وعمل اهل المدينة فيه حجة - 00:11:20

المراقي واوجب الحجية للمدن فيما على التوقيف امه بني. فعملوا اهل المدينة فيما كان جاريا مجرى النقل المستفيض كوني الزكاة ككوني الفاكهة والخضر لا زكاة فيها املهم فيه حجة قال كانت الفواكه والخضر - 00:11:40

في المدينة قال اذ هي في المختار مما يدخر. هذه علة الزكاة. الاقتيات والادخار. الاقتياد اه المقصود به انه تقوم عليه بنية الانسان. بحيث يقتصر عليه يعيش اه بدون شيء اخر - 00:12:00

دون ان تفسد بنيته. هذا معناه قياسه. وادخار المقصود به انه يبقى. ولا يفسد بتأخره مدة من الزمن. الزكاة انما تجب في المقتات المدخر. ثم اخبر انه لا يشترط في كمال النصاب ان يكون من صنف واحد. قال - 00:12:20

من صنفين كذهب وفضة من عيني. في زكاة العين يقول انه ام الذهب هي الفضة في تكميم النصاب. فمتى حصل من مجموعهما نصاب وجبت الزكاة؟ مثلا نصاب الذهبي عشرة دينار - 00:12:40

نساء الفضة مئة درهم. اذا كان عنده عشرة دنانير ومئة درهم. فلا تجب عليه الزكاة؟ جاوبوا نعم. يضم بعضها الى بعض كما قال ويحصل النساء من صنفين كذهب وفضة من عينه. هذا المذهب عند المالكية هو مذهب الجمهور. المسألة خلافية - 00:13:00

اذا من عنده عشر دنانير ومئة درهم تجب عليه الزكاة. قال المعزي ابوك للعرب وبقر الى الجواميس اصطحابا. كذلك في الماشية لا فرق بين ان يكون النصاب كله من الضان او كله من المال - 00:13:20

او يكون اه ملفقا منهما. وقل مثل ذلك في الابل. لا فرق بين ان يكون النصاب كله من البخت او كله من العرب. او يكون موفقا بينهما. وكذلك في البقر لا فرق بين ان يكون النصاب كله من البقر او كله من الجواني او يكون ملفقا بينهما. ثم قال - 00:13:40

والقمح للشعير بالسلك يصار. كذا القطاني وزبيب وثمار. يقول انه في زكاة الحرت كذلك لا فرق بين ان يكون النصاب كله قمحة او كله شعيرة او كله سلطة. وبين ان يكون ملفقا بينهما. والصمت ضرب من الشاعر - 00:14:00

وقد ادى المذهب القمح والشعيرة صنفا واحدا لتقارب المنافع. قال كذا القطاني القطاني جمع قطن مية القطاني دم قطنية وهو ما له ملف. قيل انها سميت بذلك لانه تقطن في قشرتها. وهي كما - 00:14:20

الاسهل بسيلة جلبان فول عدس وحمص ولوبيا وترمس. هذه هي رقطان وسيلة فول عدس وحمص ولوبيا وترمس. قال كذا القطاني والزبيب والثمار. يعني لا فرق بين كون نصاب الزبيب كله احمر او كونه كله اسود او كونه منقفا منهما وكذلك التمر - 00:14:40

مثلا عنده عجوة لا تبلغ ان تكون اصابة. وعنده ايضا برني لا ينبغي ان يكون اصابة. اذا ضم النوعين الى بعضهما بلغ النصاب. هل عليه زكاته؟ نعم. نعم عليه زكاته؟ يضم كما قال والقمح للشعير ليست يصاب - 00:15:10

والزبيب والثمار. لكن يشكي على ضم القمح الى الشعير ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح بيع القمح بالشعر متفاضلا. فجعله فصنفين قال البر بالبر والشعير الشعير. ثم قال اذا فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. ومسألة - 00:15:30

خلافية من العلماء والمذهب جعلهما صنفا واحدا. اما اصناف التمر واصناف الزبيب فالاسم يجمعها. فلا شك في ضم هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 00:15:50

واتوب اليك بارك الله فيك بارك الله فيك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:16:10